

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الآية والأخبار المتكاثرة قال ابن عزيّ وجلّ () ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها) ومن الأخبار في ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوّج من ساعتها إن شاءت. وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل تزوّج امرأة بكراً ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات في كل شهر تطليقة قال: بانت منه في التطليقة الاولى واثنان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد، قيل له: فله ان يراجعها إذا طلقها تطليقة واحدة قبل ان تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا إنّمّا كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولاً فأما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها. وعن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها